إجراءات التسجيل

ألمنطقة التعليمية لمدينة يوتكا

إجراءات ومتطلبات انتساب الطالب

 نحن نسجل جميع الأطفال الذين يستوفون السن، والإقامة، ومتطلبات الصحة العامة المنصوص عليها في قانون ولاية نيويورك. نحن أيضا نقبل الطلاب الذين يعتبرون بلا مأوى، وفق معايير وإجراءات القانون الاتحادي وقانون الولاية

الالتحاق المشروط والحضور

عندما يطلب الوالدين للطفل أو شخص في علاقة بوالدي الطفل، تسجيل الطفل في المنطقة التعليمية للمدينة، ونحن نسجل الطفل على أساس مشروط، من المتوقع أن يبدأ الحضور في اليوم التالي أو في أقرب وقت تكون الترتيبات اللازمة لدراسة الطفل قد أكتملت. ويعتبر القيد مشروطا في انتظار المراجعة التي قمنا بها للوثائق التي قدمها والد الطفل، أو الشخص الذي في علاقة بوالدي الطفل. يستمر الطفل الذي سجل بالتحاق مشروط بالدراسة، ويتوقع أن يحضر المدرسة إلى حين إجراء مراجعة كاملة لجميع الوثائق، وكذلك مدة أي مراجعة لقرار معارض

الأجراءات والوثائق لمراجعة التسجيل

يتم تحديد والوثائق المطلوبة بشأن أهلية الطالب لاستمرار القيد، بما في ذلك وضعية الإقامة للطالب من قبل إدارة المقاطعة له / لها أو من ينوب عنه. وينبغي تقديم الوثائق المطلوبة للتسجيل قبل أو في وقت التسجيل.

لأغراض مراجعة طلب التسجيل، المنطقة التعليمية لا تطلب بطاقة الضمان الاجتماعي أو رقمها، ولا يطلب أي معلومات عن حالة الهجرة للطفل أو الشخص البالغ الذي قدم طلب تسجيل الطالب.

**الإقامة**

المنطقة التعليمية تطلب الوثائق للتحقق من أن الطفل المراد تسجيله يقيم مع الوالدين أو شخص في علاقة مع أبوية، وأن الوالدين أو الشخص في علاقة مع أبوية يقدم دليل مادي لوجوده في المنطقة يوصف بأنه مقيم.

لإثبات أن الطفل يقيم مع الوالدين أو شخص في علاقة مع أبوية، تطلب الجزئية بأن يوقع على الكبار شهادة خطية أن الطفل يقيم بشكل مشروع معهم. في حالة وجود شخص في علاقة مع أبوية، يجب على الشهادة أيضا ان تذكر أن الكبار لديهم الوصاية الشاملة والدائمية لرعايةالطفل، وشرح الكيفية التي تم الحصول على الوصاية الشاملة والدائمية لرعايةالطفل.

لإثبات أن البالغين مستمرين بالإقامة في المنطقة، المنطقة تطلب أولا هذه الوثائق:

 نسخة من عقد الإيجار السكني أو إثبات ملكية المنزل أو الشقة السكنية

بيان موقع من مالك العقار أو المستاجرين الذين يسكنون معه في العقار ، أو الذين يشاركون السكن في العقار من البالغين داخل المنطقة. (المنطقة تفضل بيان قانوني من الشخص، ولكن هذا غير مطلوب)

بعض البيانات الموقعة من طرف ثالث ينص على أن البالغين لديهم وجود فعلي داخل المنطقة.

إذا كانت هذه الأشكال من الوثائق غير متوفرة، فإن المنطقة تقبل للمراجعة أشكال أخرى من وثائق الإقامة، بما في ذلك سبيل المثال لا الحصر:

قوائم الرواتب

أستمارة ضريبة الدخل

 فاتورة الكهرباء أو غيرها من الفواتير

وثائق العضوية على أساس الإقامة (على سبيل المثال، بطاقة المكتبة)

وثائق تسجيل الناخبين

رخصة القيادة الرسمية أو رخصة المتدربين أو بطاقة تعريفية

بطاقة تعريفية أصدرت من الولاية أو غيرها من الولايات لتحديد الوثائق المتعلقة بخدمات الحكومة أو الفوائد،و دليل على حضانة الطفل

**عمر الطفل**

سوف يلتحق الطفل بالمدرسةإذا كان قد أكمل سن الخامسة قبل 1 ديسمبر من السنة الدراسية التي يسعى الطالب للالتحاق بها، وسوف يبقى في المدرسة خلال العام الدراسي الى ان الطالب إما يكمل متطلبات التخرج من المدرسة الثانوية أو يصل سن 21

إذا كان هناك نسخة مصدقة متوفرة من شهادة الميلاد أو سجل المعمودية، بما فيها نسخة مصدقة عن شهادة الميلاد الأجنبية أو شهادة التعميد، ولايقبل أي شكل آخر من الأدلة لإثبات سن الطفل.

إذا كان نسخة مصدقة من شهادة الميلاد أو سجل المعمودية ليست متاحة، فإن المنطقة التعليمية تطلب جواز السفر، بما في ذلك جواز سفر أجنبي، لتحديد سن الطفل.

إذا لم يكن هناك نسخة مصدقة من شهادة الميلاد أو سجل المعمودية، أو جواز سفرنافذ، فإن المنطقة التعليمية ستنظر في وثائق أخرى، والمذكورة لاحقا ولكن لا تقتصر على الأنواع في هذه القائمة، شريطة أن تلك الوثائق كانت موجودة لمدة سنتين أو أكثر.

رخصة القيادة الرسمية للطالب

 أصدار من حكومة الولاية أو غيرها من إثبات الهوية أو وثائق لوكالة حكومية تثبت تاريخ الميلاد أو السن

إثبات شخصية من المدرسة فيه صورة مع تاريخ الميلاد

 بطاقة هوية القنصلية

سجلات المستشفى أو السجل الصحي

بطاقة الهوية العسكرية المعتمدة

أوامر المحكمة أو وثائق صادرة عن المحكمة

وثائق القبيلة لسكان أمريكا الأصليين

الوثائق من وكالات المساعدات الدولية غير الربحية والمنظمات الطوعية

بعد ان يتم تقديم الوثائق التي تجلب من بلد أجنبي الى المقاطعة، المنطقة التعليمية قد تطلب التحقق من الوثائق من الحكومة او الوكالة الأجنبية ، بما يتفق مع متطلبات الولاية بشأن سرية السجلات التعليمية

**متطلبات الصحة العامة**

تطلب المنطقة التعليمية دليلا على التطعيم، كما هو مطلوب في المادة 2164 (7) لقانون الصحة العامة لولاية نيويورك، قبل ذهاب الطالب إلى المدرسة. ويمكن أيضا أن يعاد النظرفي تلك المتطلبات في سياسة المجلس رقم 7104. والمنطقة التعليمية يمكنهاأيضا استبعاد الطلاب المسجلين من الذهاب إلى المدرسة عندما يكون الطالب لديه مرض معدي والتي تفرض خطرا كبيرا للإصابة لغيرهم من الطلبة، كما هو مطلوب في المادة 906 من قانون التعليم الرسمي لولاية نيويورك.

تقرير بخصوص استمرارالتسجيل

في الحالة المعتادة، سيتم إجراء تحديد ما إذا كان يحق للطفل مواصلة الحضور في المنطقة التعليمية من قبل إدارة لمنطقة التعليمية من ينوب عنها خلال ثلاثة (3) أيام عمل من التحاق الطفل الأولي. ويجوز تمديد هذه الفترة الزمنية التي تتطلب وثائق إضافية، أو مطلوب التحقق من هذه الوثائق وسيتم توفير لكل من الوالدين أو الشخص الذي في علاقة مع أبوية الذي يسعى لالتحاق الطفل فرصة معقولة لتقديم المعلومات المتوفرة.وسيتم تقديم إخطار كتابي من التقرير الى الوالدين أو الشخص الذي في علاقة مع أبوية الذي يسعى لالتحاق الطفل.

وإذا كان التقرير من قبل مسؤول المدرسة بخلاف المجلس أو من يعينه، لوالد الطفل أو الشخص الذي في علاقة مع أبوية الحق باستلام إخطار عن إجراءات الحصول على مراجعة هذا القرار في المنطقة التعليمية.

عندما يحدد مجلس الإدارة أو من يعينه أن الطفل لا يحق للذهاب إلى المدرسة في المنطقة لأن الطفل ليس مقيما في المنطقة وإشعار خطي من ذلك التقرير سيقدم إلى الوالدين أو شخص في علاقة مع أبوية خلال يومين عمل من التقرير، وسوف تشمل هذه المعلومات:

المعلومات التي تعتبرأن لا يحق الطفل الذهاب إلى المدرسة في المنطقة التعليمية بسبب وضع السكن (غير مقيم)

تقرير محدد يثبت أن الطفل ليس من سكان المنطقة، بما في ذلك وصف أو تصويروثائقي وغيرها من الأدلة التي يستند إليها التقرير و التاريخ الذي سيتم استبعاد الطفل من المدرسة و أن التقرير قد ناشد مفوض التعليم وفقا لقانون التعليم بالرقم 310 خلال فترة 30 يوم من تاريخ التقرير والتعليمات والنماذج والإجراءات لاتخاذ مثل هذا الاستئناف (بما في ذلك النسخ المترجمة للتعليمات)و يمكن الحصول عليها أوعن طريق البريد موجهة إلى مكتب المستشار www.counsel.nysed.gov من مكتب المستشار من خلال الموقع الالكتروني

 New York State Education Department, State Education Building, Albany NY 12234

أو عن طريق الاتصال بمنسق الاستئناف على الرقم 8927-474(518) .